تصنيف المعلومات

وفق قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

الهيئة العامة للصناعة
PUBLIC AUTHORITY FOR INDUSTRY

تصنيف المعلومات

وفق القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

تنقسم المعلومات إلى معلومات متاحة يمكن الكشف عنها ، و معلومات محظورة لا يمكن الكشف عنها ، مصنفة على النحو التالي :

أولا : قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها :

١. القوانين و النظم و اللوائح و القرارات التي تعمل بموجبها ، و السياسات العامة التي تؤثر على الأفراد ، و الإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف و المساءلة.
٢. الهيكل التنظيمي و الاختصاصات و الوظائف و الواجبات ، و كذلك السياسات و الوثائق التنظيمية.
٣. دليلا بأسماء رؤساء الجهات و شاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم ، و سلطاتهم وواجباتهم ، و آلية التواصل معهم.
٤. معلومات عن البرامج و مشروعات و أعمال الجهة ،و الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء و الجودة ، و المشتريات و المناقصات.
٥. وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم و آرائهم و شكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة و آلية الرد عليهم.
٦. دليلا مبسطا حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها و أية بيانات ذات صلة بمسؤولي المعلومات.
٧. الخدمات و حقوق الانتفاع المقدمة للجمهور ، و أية برامج دعم عامة ، و قائمة المستفيدين و شروط الاستفادة منها.
٨. الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة ، و شروط و ضوابط التعيين فيها ، و أسماء و نتائج الاختبارات و المقابلات الشخصية للمقبولين.
٩. مواقع المواد السامة المستعملة و المشعة و النفايات الخطرة و طبيعتها و مخاطرها و كمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع و الإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
١٠. تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب و الإشارات الدالة عليها إن وجدت.

ثانيا : قوائم المعلومات التي يحظر على الجهة الكشف عنها :

١. إذا كان الكشف على المعلومات يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية و تشمل :

- الأسلحة و التكتيكات و الاستراتيجيات و القوات و العمليات العسكرية .
- المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية و الجرائم الواقعة على أمن الدول الداخلي و الخارجي .
- الاتصالات و المراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية و التحالفات العسكرية و المصالح و الاستراتيجية للبلاد .

٢. إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المعني - بإعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ، و للمدة التي يحددها المجلس .

٣. إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير .

٤. إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات و التحويلات المصرفية ، إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها .

٥. إذا كانت المعلومة تتضمن سرا تجاريا و كان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية و مالية لذوي الشأن .

٦. إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية و كان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة .

٧. إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي و جسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة .

٨. إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطرا على حياة فرد أو على صحته أو سلامته .

٩. إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات .

١٠. المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة و قضايا الأحداث و التحقيقات الجارية في القضايا الجزائية .